

[**7174-515]** هل تجب الصلاة على النساء إذا طهرت قبل

الأربعين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائلة النساء اذا توقف عن الدم يوما او يومين. كيف تقول النساء اذا توقف عن الدم يوما

00:00:00

او يومين هل تصلي وتصوم لا اذا انقطع عنها الذنب في اثناء النفاس -

قبل الأربعين ورأت النقاء فانها تفترس وتصلي وتصوم فان عاد اليها قبل الأربعين فانها تجلس وتكمل الأربعين. وما صامت وصلت في

00:00:19 وقت الطهارة صحيح. نعم -